

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13				
الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد للنواحي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفية المنصوص عليها يمتنع مصاريف الإرسال كما هي محددة في التنظيم البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2241.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب : «ديوان الشعر المغربي التقليدي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.....	
725	
قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2242.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب : «سياقات ثقافية» لحمد براءة والذي تصدره وزارة الثقافة.....	
725	
قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2243.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «فضاءات روائية» لحمد براءة والذي تصدره وزارة الثقافة.....	
726	
قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2244.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الكتاب الأول : «السفر المنسي» للطيفة المسكينى والذي تصدره وزارة الثقافة...	
726	
قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2245.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الكتاب الأول : «ولي فيها عناكب أخرى» لطفة عدنان والذي تصدره وزارة الثقافة.	
726	
	نصوص عامة
	وزارة الثقافة. - ثمن بيع المنشورات والأقراص المدمجة.
	قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2238.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد ثمن بيع الكاطالوغ «مثلث الأندلس» الذي تصدره وزارة الثقافة.....
724	
	قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2239.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد ثمن بيع القرص المدمج «مدن» الذي تصدره وزارة الثقافة.....
724	
	قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2240.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع المجموعة الفنية «قصبات الأطلس» لجاك ماجوريل التي تصدرها وزارة الثقافة.....
724	

صفحة	
732	قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 133.04 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
733	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 197.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
733	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 198.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
733	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 199.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
734	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 200.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
734	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 201.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
734	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 202.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
735	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 203.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
735	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 204.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
735	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 205.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
736	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 182.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
736	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 183.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
737	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتسهيل الاقتصاد رقم 150.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
738	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 184.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
740	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 185.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.....
740	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 186.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.....
741	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 193.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 369.03 الصادر في 4 ذي القعدة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

المجلس الدستوري

742	قرار رقم 2004-557 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (27 يناير 2004).....
-----	---

صفحة	
727	قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2246.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الجزئين الأول والثاني من الأعمال الكاملة «الدواوين الشعرية» للمهدي أحرريف والذي تصدره وزارة الثقافة.....
727	قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2247.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «ديوان الشعر المغربي الرومانسي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.....
	وزارة الثقافة - رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف.
727	قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2248.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتنظيم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية..

نصوص خاصة

أقاليم الجديدة وسيدي قاسم وأزيلال وبني ملال - الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

729	مرسوم رقم 2.03.959 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الزمامرة بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....
729	مرسوم رقم 2.03.961 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للخنيشات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....
730	مرسوم رقم 2.03.962 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للونيرات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....
730	مرسوم رقم 2.03.963 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....
731	مرسوم رقم 2.03.964 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتاغزيرت بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....
731	مرسوم رقم 2.03.965 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسمكت بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....
732	مرسوم رقم 2.03.966 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....

تفويض الإمضاء.

732	قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 134.04 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
-----	---

صفحة	
745	قرار لكتاب الدولة المكلف بالماء رقم 240.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.....
746	قرار لكتاب الدولة المكلف بالماء رقم 241.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.....
746	قرار لكتاب الدولة المكلف بالماء رقم 242.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز..
746	قرار لكتاب الدولة المكلف بالماء رقم 243.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق.....
747	قرار لكتاب الدولة المكلف بالماء رقم 244.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.....
747	قرار لكتاب الدولة المكلف بالماء رقم 245.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.....

حركات الموظفين وتدابير التسيير

748	نتائج المباريات والامتحانات.....
-----	----------------------------------

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

743	قرار لكتاب الدولة المكلف بالماء رقم 235.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.....
743	قرار لكتاب الدولة المكلف بالماء رقم 236.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.....
744	قرار لكتاب الدولة المكلف بالماء رقم 237.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.....
744	قرار لكتاب الدولة المكلف بالماء رقم 238.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.....
745	قرار لكتاب الدولة المكلف بالماء رقم 239.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.....

نصوص عامة

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع القرص المدمج الذي تصدره وزارة الثقافة كما يلي :

عنوان المنتج السمي	عدد الأقراص المدمجة بالنسبة للعنوان الواحد	ثمن البيع
«مدن»	1	100 درهم

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة إجراء تخفيض في ثمن بيع القرص المدمج المشار إليه بالجدول أعلاه بنسبة 50 % وذلك بمناسبة المعارض التي تنظمها هذه الوزارة. وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع القرص المدمج المشار إليه بالجدول أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل نسبة تخفيض تحدد في 30 % من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2240.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع المجموعة الفنية «قصبات الأطلس» لجاك ماجوريل التي تصدرها وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع المجموعة الفنية «قصبات الأطلس» جاك ماجوريل التي تصدرها وزارة الثقافة كالتالي :

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2238.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد ثمن بيع الكاتالوغ «متك الأندلس» الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع الكاتالوغ الذي تصدره وزارة الثقافة كما يلي :

العنوان	الأجزاء أو الأعداد	ثمن البيع
«كاتالوغ «متك الأندلس»	جزء واحد	200 درهم

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة إجراء تخفيض في ثمن بيع الكاتالوغ المشار إليه بالجدول أعلاه بنسبة 50 % وذلك بمناسبة المعارض التي تنظمها هذه الوزارة وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكاتالوغ المشار إليه بالجدول أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل نسبة تخفيض تحدد في 30 % من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2239.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد ثمن بيع القرص المدمج «مدن» الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصوصية،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2242.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب : «سياقات ثقافية» لمحمد براءة والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 45 درهما ثمن بيع كتاب «سياقات ثقافية» لمحمد براءة والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصوصية،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

- المجموعة المعبأة في حقيبة 1.000 درهم ؛

- المجموعة المعبأة في غلاف ورقي 800 درهم.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن المجموعة الفنية المشار إليها أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع المجموعة الفنية المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصوصية،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2241.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب : «ديوان الشعر المغربي التقليدي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 30 درهما ثمن بيع كتاب «ديوان الشعر المغربي التقليدي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع كتاب «السفر المنسي» للطيفة المسكيني والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصخصة،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 2245.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الكتاب الأول : «ولي فيها عناكب أخرى» لطفه عدنان والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع الكتاب الأول «ولي فيها عناكب أخرى» لطفه عدنان والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 2243.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «فضاءات روائية» لمحمد برادة والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 45 درهما ثمن بيع كتاب «فضاءات روائية» لمحمد برادة والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصخصة،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 2244.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الكتاب الأول «السفر المنسي» للطيفة المسكيني والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2247.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «ديوان الشعر المغربي الرومانسي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 36 درهما ثمن بيع كتاب «ديوان الشعر المغربي الرومانسي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50 % وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصوصية،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2248.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر :

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصوصية،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2246.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الجزئين الأول والثاني من الأعمال الكاملة «الدواوين الشعرية» للمهدي أخريف والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأعمال الكاملة «الدواوين الشعرية» للمهدي أخريف كما يلي :

- الجزء الأول : 45 درهما ؛

- الجزء الثاني : 40 درهما.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الجزئين المشار إليهما أعلاه بنسبة 50 % وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الجزئين المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصوصية،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 941.97 بتاريخ 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) :
«المادة الأولى. - تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة المبينة أسفله بعشرة دراهم (10) للكبار وثلاثة دراهم (3) للأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

» • بسيدي قاسم :

« - موقع بناسا.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصخصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.961 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للخنيشات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة الخنيشات المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 13 ديسمبر 2001 إلى غاية 12 يناير 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 21 ماي 2003 ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SK 08/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للخنيشات بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الخنيشات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.959 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الزمامرة بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداوات المجلس البلدي لمدينة الزمامرة خلال دوراته الاستثنائية المنعقدة على التوالي في 24 يناير و 8 فبراير 2002 و 15 يناير 2003 ؛

كما تدارسه المجلس القروي للغنادرة المجتمع خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين بتاريخ 2 أكتوبر و 12 ديسمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 3 أكتوبر إلى غاية فاتح نوفمبر 2002 ومن 24 ديسمبر 2001 إلى غاية 23 يناير 2002 ببلدية الزمامرة ومن 14 أكتوبر إلى غاية 15 نوفمبر 2002 بالنسبة للجماعة القروية للغنادرة ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 18 يوليو 2002 و 6 ماي 2003 ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02.2001 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الزمامرة بإقليم الجديدة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية الزمامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.962 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للنويرات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة النويرات المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أغسطس 2002 ؛ وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 3 يونيو إلى غاية 6 يوليو 2002 ؛ وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ فاتح يوليو 2003 ؛ وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 481.05.07/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للنويرات بإقليم سيدي قاسم ويعلم أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة النويرات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.963 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي لبلدية أزيلال المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 18 مارس إلى غاية 16 أبريل 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 13 و 14 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AZ 2-01 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أزيلال بإقليم أزيلال ويعلم أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية أزيلال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.964 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتأغزيرت بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة تاغزيرت المجتمع خلال الدورتين العاديتين المنعقدتين بتاريخ 30 أغسطس و 10 سبتمبر 2002 ؛ وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 18 يوليو إلى غاية 16 أغسطس 2002 ؛ وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 13 و 14 أبريل 2003 ؛ وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM/6-2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتأغزيرت بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة تاغزيرت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.965 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسمكت بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة سمكت المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 14 أغسطس إلى غاية 12 سبتمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 13 و 14 أبريل 2003 ؛ وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM/02-02 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسمكت بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سمكت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 134.04 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصافي، المتصرف الممتاز، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

الإمضاء : نجيمة طايطاي الغزالي.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 133.04 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

مرسوم رقم 2.03.966 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة أولاد سعيد الواد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2002 :

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 22 أغسطس إلى غاية 21 سبتمبر 2002 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 13 و 14 أبريل 2003 :

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM 05/02 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال ويعلم أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد سعيد الواد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 198.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان رامي، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 199.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصافي، المتصرف الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003).

الإمضاء : نجمة طباطي الغزالي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 197.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال خلاف، مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد كويطع، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).
الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 202.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصودة في ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والشباب وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بنيمين، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).
الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 200.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أوياحم، مدير الإرتقاء بالرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).
الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 201.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 204.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام زروال، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 205.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التفويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رامو أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار الولجي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 203.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية والشباب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رامو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عز الدين الميموني، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة والسادة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمهامهم داخل المغرب :

- المصطفى حديكي، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛

- عبد الإلاه المصدق، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية ؛

- جمال خلاف، مدير التكوين وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛

- عبد الرحمان رامي، مدير المناهج ؛

- صالح بنيمنة، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب ؛

- لحسن أوباحم، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛

- أحمد كويطع، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ؛

- محمد بكريم، مدير إدارة منظومة الإعلام ؛

- مبارك عمر، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛

- محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛

- لطيفة العبيدة، مديرة الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

- عبد السلام زروال، مدير التعاون والإرتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخصوصية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد لحبيب الإدريسي العلمي، نائب مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلف بالقطاع المالي ؛

- السيد محمد محروك، نائب مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلف بالتمويلات والعلاقات الخارجية ؛

- السيد بنيوسف الصابوني، نائب مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلف بالاقتصاد الكلي والدين الداخلي ؛

- السيد علي بدران، نائب مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلف بالدين الخارجي ؛

- السيدة مليكة ضيف، المكلفة بإعادة هيكلة الدين ؛

- السيدة لبنى امحمدي علوي، المكلفة بالتنظيم البنكي ؛

- السيد عبيد عمران، المكلف بالقرض العقاري والصناعي ؛

- السيد عبد الواحد العلال، المكلف بالدراسات النقدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 183.04 صادر في 27 من ذي

القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد منشود، المكلف بالتعليم الأساسي والثانوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخصوصية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 182.04 صادر في 27 من ذي

القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولحيان، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد أولحيان الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد أولحيان الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2000.02 الصادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والقرار رقم 945.03 الصادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 150.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمزين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر من ميزانية المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02 :

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 184.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرين المساعدين بالصرف	الاختصاص الترابي
الخازن الجهوي بالرباط. كذلك	رئيس قسم المحافظة على المياه والتربة. رئيس قسم الملكات. رئيس مصلحة الشؤون العامة. كذلك	مدير التنمية الغابوية بالرباط. مدير المحافظة على الموارد الغابوية بالرباط. مدير حديقة الوطنية للحيوانات بالرباط. رئيس مصلحة البذور والمشاتل.	مديرية التنمية الغابوية بالرباط. مديرية المحافظة على الموارد الغابوية بالرباط. الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط. مصلحة البذور والمشاتل. المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.
الخازن الإقليمي بإفران. كذلك	-	رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.	المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.
الخازن الجهوي بالرباط.	رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات غير الخشبية.	رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية بالرباط.	قسم الأبحاث والتجارب الغابوية بالرباط.
الخازن الجهوي بالقنيطرة.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.	المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.
كذلك	رئيس مكتب التتبع والتنسيق.	رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالقنيطرة.
الخازن الإقليمي بالخميسات.	رئيس مكتب الأشغال.	رئيس المصلحة الإقليمية بالخميسات.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالخميسات.
الخازن الجهوي بالرباط.	رئيس المركز الغابوي بسيدي عميرة.	رئيس المصلحة الإقليمية بالرباط.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرباط.
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم. خازن عين السبع-حي المحصي.	رئيس مكتب المشاريع والتتبع. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.	رئيس المصلحة الإقليمية بسيدي قاسم. المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسيدي قاسم. المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء.
كذلك	-	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالدار البيضاء.	مقاطعة المياه والغابات بالدار البيضاء.
الخازن الجهوي ببني ملال . الخازن الإقليمي بأزيلال.	رئيس مركز التنمية الغابوية بالقصيبة. رئيس مكتب الأشغال.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببني ملال. رئيس المصلحة الإقليمية بأزيلال.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببني ملال. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأزيلال.
الخازن الإقليمي ببني سليمان. الخازن الجهوي بسطات.	رئيس مكتب الأشغال. نائب رئيس المصلحة الإقليمية بسطات.	رئيس المصلحة الإقليمية ببني سليمان. رئيس المصلحة الإقليمية بسطات.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببني سليمان. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسطات.
الخازن الإقليمي بخريبكة. الخازن الإقليمي بتطوان.	رئيس مكتب الأشغال. رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.	رئيس المصلحة الإقليمية بخريبكة. المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخريبكة. المديرية الجهوية للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان.
كذلك	رئيس مكتب المشاريع والتتبع.	رئيس المصلحة الإقليمية بتطوان.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان.
الخازن الإقليمي بشفشاون. الخازن الإقليمي بالعرائش.	رئيس مكتب الملك الغابوي والمنازعات. رئيس مكتب الملك الغابوي والمنازعات.	رئيس المصلحة الإقليمية بشفشاون. رئيس المصلحة الإقليمية بالعرائش.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشفشاون. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعرائش.
الخازن الجهوي بطنجة. الخازن الإقليمي بتازة.	رئيس مكتب المشاريع والتتبع. رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.	رئيس المصلحة الإقليمية بطنجة. المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطنجة. المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.
كذلك	رئيس مركز التنمية الغابوية بتازة الجنوبية. رئيس مكتب القنص والصيد والتنوع الحيوي بتاوانات.	رئيس المصلحة الإقليمية بتازة. رئيس المصلحة الإقليمية بتاوانات.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتاوانات.
الخازن الجهوي بالحسيمة. الخازن الجهوي بوجدة.	رئيس مركز التنمية الغابوية بالحسيمة. رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.	رئيس المصلحة الإقليمية بالحسيمة. المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالحسيمة. المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.
كذلك	رئيس مكتب التتبع والتنسيق.	رئيس المصلحة الإقليمية ببركان.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببركان.
الخازن الإقليمي بالناضور. الخازن الإقليمي ببوعرفة.	رئيس مكتب التتبع والتنسيق. رئيس المركز الثانوي للتنمية الغابوية ببوعرفة.	رئيس المصلحة الإقليمية بالناضور. رئيس المصلحة الإقليمية ببغجيج.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالناضور. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببغجيج.
الخازن الجهوي بوجدة.	-	رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة.	مقاطعة المياه والغابات بوجدة.

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاصات الترابية
الخازن الجهوي بوجدة. كذلك	-	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتاوريرت. رئيس مقاطعة المياه والغابات بجراحة.	مقاطعة المياه والغابات بتاوريرت. مقاطعة المياه والغابات بجراحة.
الخازن الجهوي بمكناس.	رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية.	المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس.	المديرية الجهوية للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس.
الخازن الإقليمي بخنيفرة. الخازن الإقليمي بإفران. الخازن الإقليمي بالرشيديّة.	مساعد رئيس المصلحة الإقليمية بخنيفرة. رئيس مكتب الأشغال للمصلحة الإقليمية بإفران. رئيس مكتب الأشغال للمصلحة الإقليمية بالرشيديّة.	رئيس المصلحة الإقليمية بخنيفرة. رئيس المصلحة الإقليمية بإفران. رئيس المصلحة الإقليمية بالرشيديّة.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخنيفرة. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بإفران. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرشيديّة.
الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بخنيفرة. الخازن الجهوي بفاس. الخازن الإقليمي بصفرو. الخازن الإقليمي بميسور. الخازن الجهوي بفاس. الخازن الجهوي بمراكش.	- رئيس مصلحة التديبير والبرمجة. رئيس مكتب الحسابات. رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور. - رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالحاجب. رئيس مقاطعة المياه والغابات بميدلت. المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس - بولمان بفاس. رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بصفرو. رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بميسور. رئيس مقاطعة المياه والغابات بفاس. المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش.	مقاطعة المياه والغابات بالحاجب. مقاطعة المياه والغابات بميدلت. المديرية الجهوية للمياه والغابات لجهة فاس - بولمان بفاس. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بصفرو. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بميسور. مقاطعة المياه والغابات بفاس. المديرية الجهوية للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش.
كذلك كذلك الخازن الإقليمي بالصويرة. الخازن الإقليمي بالجديدة. الخازن الجهوي بأسفي. الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة. الخازن الجهوي باكادير.	رئيس مكتب المشاريع والتتبع. رئيس مكتب المشاريع والتتبع. رئيس مكتب المشاريع والتتبع. رئيس مكتب المشاريع والتتبع. رئيس فرع لوساندة. رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية بالمديرية الجهوية للمياه والغابات باكادير.	رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش. رئيس المصلحة الإقليمية بشيشاوة. رئيس المصلحة الإقليمية بالصويرة. رئيس المصلحة الإقليمية بالجديدة. رئيس المصلحة الإقليمية بأسفي. رئيس المصلحة الإقليمية بقلعة السراغنة. المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الجنوبية الغربية باكادير.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بمراكش. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشيشاوة. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالصويرة. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالجديدة. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأسفي. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بقلعة السراغنة. المديرية الجهوية للمياه والغابات لجهة الجنوبية الغربية باكادير.
كذلك الخازن الإقليمي بتارودانت. الخازن الإقليمي بتيزنيت. الخازن الإقليمي بورزازات. كذلك الخازن الجهوي باكادير. الخازن الجهوي بالعيون. كذلك الخازن الجهوي بالداخلة. الخازن الإقليمي بالسمارة. الخازن الجهوي بكميم. الخازن الإقليمي بأسا - الزاك. الخازن الإقليمي ببوجدور. الخازن الإقليمي بطاطا. الخازن الإقليمي بطانطان. الخازن الإقليمي بأزيلال. الخازن الإقليمي بشفشاون. الخازن الإقليمي بالرشيديّة. خازن عمالة سلا الخازن الجهوي بالرباط.	رئيس مكتب الملك الغابوي. رئيس مركز التنمية الغابوية بأولاد تايمة. رئيس مكتب المشاريع والتتبع بتيزنيت. رئيس مقاطعة المياه والغابات بزاكورة. - رئيس مصلحة الإقليم بالعيون. رئيس مكتب الأشغال. رئيس مكتب الأشغال. رئيس المنطقة الغابوية ببوزكارن. رئيس مكتب التتبع والتقييم. رئيس مكتب الأشغال. مكلف بمكتب الأشغال. رئيس منزلة درعة السفلى. رئيس المصلحة الإدارية. رئيس المصلحة الإدارية. رئيس المصلحة الإدارية. مدير الدراسات. رئيس المصالح الإدارية.	رئيس المصلحة الإقليمية باكادير. رئيس المصلحة الإقليمية بتارودانت. رئيس المصلحة الإقليمية بتيزنيت. رئيس المصلحة الإقليمية بورزازات. رئيس مقاطعة المياه والغابات بزاكورة. رئيس مقاطعة المياه والغابات بأيت باها. المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب بالعيون. رئيس المصلحة الإقليمية بالعيون. رئيس المصلحة الإقليمية بوادي الذهب. رئيس المصلحة الإقليمية بالسمارة. رئيس المصلحة الإقليمية بكميم. رئيس المصلحة الإقليمية بأسا - الزاك. رئيس المصلحة الإقليمية ببوجدور. رئيس المصلحة الإقليمية بطاطا. رئيس المصلحة الإقليمية بطانطان. المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال. المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون. مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانفيلات بالرشيديّة. مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا. الجنرال دو ديفزيون قائد الدرك الملكي.	المصلحة الإقليمية للمياه والغابات باكادير. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتارودانت. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتيزنيت. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بورزازات. مقاطعة المياه والغابات بزاكورة. مقاطعة المياه والغابات بأيت باها. المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب بالعيون. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعيون. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بوادي الذهب. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالسمارة. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بكميم. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأسا - الزاك. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببوجدور. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطاطا. المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطانطان. المديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال. المديرية الإقليمية للفلاحة بشفشاون. المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانفيلات بالرشيديّة. المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا. مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء: عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 185.04
صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين
أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح
نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا
للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424
(26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه
والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المنتزه الوطني لسوس - ماسة أمرا بالصرف مساعدا
لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات المنتزه المذكور والمعتبر
مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المنتزه الوطني لسوس - ماسة أو عاقه عائق ناب عنه
المدير المساعد للمنتزه السالف الذكر.

المادة الثالثة

المخاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي
بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 186.04
صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين
أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421
(فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا
للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424
(26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه
والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط أمرا بالصرف مساعدا
لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية الحديقة المذكورة
والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط أو عاقه عائق ناب
عنه رئيس مصلحة رعاية الحيوانات.

المادة الثالثة

المخاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة
الصخيرات - تمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 193.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 369.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) :

«المادة الأولى.. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي...»

«..... من ميزانية وزارة

«التجهيز والنقل - قطاع النقل :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
.....
الخازن الجهوي بالدار البيضاء	رئيس قسم الأسطول بمديرية الملاحة التجارية.	مدير الملاحة التجارية.	ولاية الدار البيضاء الكبرى.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

المجلس الدستوري

وحيث إنه يستفاد من هذه الفقرة الأخيرة أن المستندات المدلى بها والمشفوعة بعريضة الطعن يجب أن تكون ذات صلة بالوسائل المحتج بها ؛
وحيث إن ما أدلى به الطاعن من محضر كل من مكتب التصويت رقم 3 والمكتب المركزي والوصل النهائي بالترشيح ومطبوع انتخابي ليس له علاقة بالوسائل المحتج بها في عريضة الطعن ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تتضمن أن «المجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد مصطفى عجاب الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية بجهة طنجة - تطوان وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد اطريش والأمين الدراق عضوين في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 557-2004 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 أكتوبر 2003 التي قدمها السيد مصطفى عجاب - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد اطريش والأمين الدراق عضوين في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية بجهة طنجة - تطوان على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية التي قدمها الطاعن في 21 يناير 2004 لعدم الإدلاء بأي مستند يعزز ما تضمنته عريضة الطعن من كون وكيل إحدى اللوائح لم يكن مؤهلا للترشيح، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 2 أغسطس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 236.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 235.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 4 سبتمبر 2004 بالرباط وبمدين أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث ويخصص لهذا الامتحان 5 مناصب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 18 سبتمبر 2004 بالرباط وبمدين أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ويخصص لهذا الامتحان 32 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 13 أغسطس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 237.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 2 أكتوبر 2004 بالرباط وبمدين أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول ويخصص لهذا الامتحان 61 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 2 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 238.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 20 نوفمبر 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف ويخصص لهذا الامتحان 37 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 20 أكتوبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 10 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 240.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2065.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 27 و 28 مارس 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ويخصص لهذا الامتحان 135 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 5 مارس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 9 أكتوبر 2004 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لتعيين 5 كتاب ممتازين في شعبة الإدارة.

وعلى قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2067.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 24 و 25 أبريل 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة تقني ممتاز ويخصص لهذا الامتحان 74 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 26 مارس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 243.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :
وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2069.03 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء :

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 241.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2066.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (26 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 10 و 11 أبريل 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ويخصص لهذا الامتحان 50 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 19 مارس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 242.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 23 أبريل 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 245.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2070.03 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 8 و9 ماي 2004 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ويخصص لهذا الامتحان 19 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 9 أبريل 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 22 و 23 ماي 2004 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ويخصص لهذا الامتحان 5 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 23 أبريل 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 244.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2068.03 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بكتابة الدولة المكلفة بالماء :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 22 و 23 ماي 2004 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج إطار مهندس الدولة ويخصص لهذا الامتحان 3 مناصب.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 800.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1152.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي :

وعلى المقرر رقم 374 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي :

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 29 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 و 14 أكتوبر 2003 كما يلي :

عبد الناصر بنمباركة، أحمد حمي، سعيد عمار، محمد سفيان، محمد اوتريونوت، بوشعيب العامري ومحمد يخلف.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والخصخصة

مقرر لوزير المالية والخصخصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخصخصة

وزير المالية والخصخصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية :

وعلى قرار وزير المالية والخصخصة الصادر في 9 أكتوبر 2003 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 11 ديسمبر 2003 :

وعلى قرار وزير المالية والخصخصة الصادر في 9 أكتوبر 2003 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 11 ديسمبر 2003 :

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 11 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخصخصة التي تم إجراؤها يوم 11 ديسمبر 2003 كما يلي :

عبد الحفيظ الصساني.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1848.01 الصادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1150.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة :

وعلى المقرر رقم 371 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة :

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ فاتح ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 27 أكتوبر 2003 كما يلي :

يامنة أوزار، مولاي اسماعيل العماري وسعيدة ادلوش.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1848.01 الصادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن :

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد :

وعلى القرار رقم 1153.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد :

وعلى القرار رقم 376 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد :

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد، بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 و 14 أكتوبر 2003 كما يلي :

ابراهيم جبيل، حسن أباليل، السعدية طهور، محمد الوردى، عبد الكبير العروسي، ابتسام بلعربي، فوزية الحاجي، خديجة نبهاني، امينة الرازي، متحية بنسودة وبشرى ابن ركان.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة لولوج درجة مهندس الدولة

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المقرر رقم 378 الصادر في 11 أبريل 2003 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة :
وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 2003 كما يلي :

المفتاح الحو، فاطمة سكوم، بنعيسى بويفلان، هشام احرامت، عبد الصمد سلام، السعدية مريد، ربيعة ناجي الادريسي، عبد الصمد الطويل، زكية الصالحي، محمد كاهيم، أسماء ابن غزالة، مريم متجوج، محمد استي، ملكة فارس، لالة حسناء الخليفة، حسناء كركاعي، ادريس كحيلو، ربيعة العديوي، عائشة الادريسي، مريم وردني، رشيدة اوتريفت وأمل لعبيدي.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز في القوانين الاجتماعية للفلاحة.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 799.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1154.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1149.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقى من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة :

وعلى المقرر رقم 371 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة الامتحان :

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ فاتح ديسمبر 2003،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية للترقى من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 27 أكتوبر 2003 كما يلي :

محمد اشبعوتو، خالد الحمومي، انوار العلوي الاسماعيلي، سليمان أنيس، محمد كمال الفاسي، عبد الكريم وحشي، عبد الفتاح العماري، مولاي المصطفى ديدي حسن، عزيزة لكرون، حسن الطوالي ومصطفى حاد.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 385.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1157.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة :

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 2003 كما يلي :

لمليح الشرقي، خديجة البراقزي، نزهة الوالي، مريم الشرقاوي، عبد القادر الكثيري، مليكة أيت حسو، مينة الهوموي، مريم شوقي، فطيمة طالب، الحسن افريوة، فتيحة جمالي، فاطمة اكيكين، خديجة وظيف، رشيدة وردني، أحمد بوزاري، رقية بنينو، مليكة الفجوج، ربيعة ارحيمو، محمد أولاد بويحيى، فوزية اوزينة، السعدية رضواني، فاطمة التفاحي، خديجة السالمي، نعيمة اريدل، الطاهر الخطابي، فتيحة بندحو، لطيفة بوصلح، خديجة وكيل، مصطفى حمدات، نادية لكحل، نعيمة عاقل، حسن الساعيد، عائشة حبيبي، فريد جلال، خديجة خصال، محمد جمجام، سعاد الزياتي، تورية شباكي، سعاد الخضري، بشري مسكاوي، حكيم مسعودي، أمينة مبروك، فاطمة بنبان، الحسن احيدا، سعيد الازهارى، بشري علوي، كنزة مخلوفي، خديجة بوصلح، سعاد شكير، مولاي الناجي ادريسي، فتيحة نغاف، تورية بلعربي، حبيبة المعروفي وعتيقة يحيى.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

مقرر وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 382.99 الصادر في 24 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1151.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية :

وعلى المقرر رقم 379 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية :

وعلى المقرر رقم 374 الصادر في 11 أبريل 2003 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة :

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 29 أكتوبر 2003،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 و 14 أكتوبر 2003 كما يلي :

أمينة قادري، حسن الكراوي، سعاد لطفي، خليفة لعويبة، أم هاني المنوني.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

مقرر وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 383.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1159.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية :

وعلى المقرر رقم 375 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية :

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 384.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1158.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى المقرر رقم 377 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 2003 كما يلي :

حسن جيد، صباح بويهي، العربي مراوة، أمينة الهلالي، حورية عليمعوي، نادية التفاحي، زينب المنصوري، فطيم قنبوع، لمياء النهامي، صوفيا ادير، لطيفة بلغبان، أمينة اناضيف، سميرة جلال، جمال مخلوق، عبد الحميد إقبال، غيثة الادريسي، حميد الحارة، الهام بركاش، يمينة عزوز، ربيعة خمري، الكبيرة الجعفري، المصطفى فتحي، محمد بلواد، نادية مكش، خديجة بوغرارة، زينب علو، فاطمة بوطالب الجوطي، مليكة عبده، فاطمة ستيرة، مرية يوبي، فاطمة الزهراء عمرانتي صنحاجي، حفيظة السايح، مونية زهيرى، حياة لطفي، محمد افليس، فاطمة العلوي الاسماعيلي، زبيدة ككتيت، عائشة الزرقاني، محمد اليعكوبي، فاطمة سامح، عزيزة الشخي، ناديا علوان، ادريس نسدي، احمد الزغاي، نجاح الامراني، مرية بنشقرون، محمد التازي وكنزة طاهر.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية، بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 أكتوبر 2003 كما يلي :

نزمة مرصدي.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة).

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1155.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

وعلى المقرر رقم 372 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 أكتوبر 2003 كما يلي :

مريم بلقايدي، حنان الشرتي وعبد الحق بلقرين.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى القرار رقم 1156.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى القرار رقم 373 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003، قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 و 14 أكتوبر 2003 كما يلي :

ادريس بن جعفر، فاطمة طرطوش وربيعة خديري.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).